

المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء المعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة

تقرير من المدير العام

يتشرف المدير العام بأن يحيل إلى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة تقارير الميسرين المشاركين لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء المعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة (الملاحق) التي أُعدت وفقاً للقرارات من ٢ (أ) إلى ٢ (د) من المقرر الإجرائي م١٥٢ (١٥) (٢٠٢٣).

الملحق ١

مقترح بشأن وضع عتبة مالية لمزيد من التدقيق
في المبادرات/ البرامج الجديدة

مقدمة

- ١- يحدد هذا المقترح، في جملة أمور، عتبة مالية لتكاليف مبادرة أو برنامج جديد لمنظمة الصحة العالمية من المتوقع أن يتم تكبدها خارج الميزانية البرمجية، وتستلزم هذه المبادرة أو البرنامج في حالة تجاوز هذه العتبة عملية محددة لتقدير التكاليف.
- ٢- وقد أعد هذا المقترح وفقاً للفقرة ٢(ب) من المقرر الإجرائي مت ١٥٢(١٥) الصادر عن المجلس التنفيذي، مع الإشارة إلى التوصية ١ الصادرة عن فرقة العمل. وفي مناقشات فرقة العمل، أعربت الدول الأعضاء عن قلقها إزاء انعدام/ ضعف الرؤية المسبقة لمبادرات البرامج الجديدة الهامة التي أعلنها المدير العام أو الأمانة في السنوات الأخيرة. ويعتمد المقترح مزيداً من التدقيق في المبادرات أو البرامج الجديدة التي يكون أثرها المالي كبيراً بما يكفي لكي تنتظر فيه الدول الأعضاء بشكل منفصل.

المسائل التي يتعين تحديدها

- ٣- من المقرر أن تتولى الأمانة (إدارة التخطيط وتنسيق الموارد ورصد الأداء) إعداد عملية تقدير التكاليف المحددة المبينة في الفقرة ١ أعلاه في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ وتقديمها إلى الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بناءً على طلب الدول الأعضاء في التوصية ١ من تقرير فرقة العمل (الوثيقة مت ١٥٢/٣٣). والإشارة الواردة في التوصية إلى منهجية "المرحلة الثانية" لتقدير التكاليف تحيل إلى مستوى من التدقيق يفوق ما كان سيطبق عند تقدير تكاليف قرار ما (على سبيل المثال) في البداية.
- ٤- ولأغراض هذا المقترح، تعتبر المبادرة أو البرنامج جديداً إذا لم تكن قد قُدرت تكاليفه بالفعل في الميزانية البرمجية وإذا قام المدير العام أو الأمانة بما يلي:
- (أ) عرضه مع اختصاص أو غرض جديد؛ و/ أو
- (ب) اقتراح اشماله على إنشاء مرفق جديد يتطلب هيكلاً أساسياً، وبخاصة في موقع جديد.
- ٥- وتعتبر أي مبادرة أو برنامج جديد مندرجاً ضمن نطاق هذا المقترح في الحالات التالية:
- (أ) إذا كان عمرها الافتراضي الاسمي هو ١٠ سنوات أو أكثر؛
- (ب) وإذا كان أثرها السنوي في الميزانية يبلغ ١٠ ملايين دولار أمريكي أو أكثر؛ أو كان الاستثمار الأولي عند الإعلان هو ١٠ ملايين دولار أمريكي أو أكثر، بغض النظر عن مصدر التمويل.

الشروط التي يتعين فرضها على المبادرات أو البرامج التي تندرج ضمن نطاق المقترح

- ٦- تخضع أي مبادرة أو برنامج جديد يدخل ضمن نطاق هذا المقترح لما يلي:
- (أ) يجب أن يخضع لعملية تقدير التكاليف المحددة المبينة أعلاه والتي ستجري بعد تقديم المقترح الأولي إلى الدول الأعضاء (وبعد إجراء أي تنقيحات أخرى للمبادرة المقترحة)؛

(ب) تقدم نتائج تقدير التكاليف هذه، في سياق مناقشة الميزانية (الميزانية البرمجية المقترحة أو تحديث تنفيذ الميزانية، حسب الاقتضاء)، إلى أول دورة لجمعية الصحة العالمية تلي صدور الإعلان عن المبادرة أو البرنامج الجديد، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، وذلك إلى جمعية الصحة العالمية أو المجلس التنفيذي، أيهما الأقرب انعقاداً بعد صدور الإعلان.

(ج) إلى جانب تقدير التكاليف، يجب إبلاغ اجتماع (اجتماعات) الجهاز الرئاسي نفسه بتفاصيل المبادرة أو البرنامج الجديد، ويشمل ذلك ما يلي:

(١) شرح لإسهامه في تحقيق برنامج العمل العام؛

(٢) وحدة الأعمال والشعبة المسؤولتان؛

(٣) مقترح أولي لتمويل السنوات العشر الأولى؛

(د) يجب إدراجه في النسخة التالية لورقات الميزانية البرمجية أو في تحديثها، في قسم مخصص يحدد المبادرات والبرامج الجديدة.

التنفيذ والسياق الإضافي

٧- يكمن الغرض من هذا الاقتراح في إنفاذ العناصر ذات الصلة من التوصية ١ الصادرة عن فرقة العمل. فإذا اعتمدت جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون توصيات فرقة العمل، سيبدأ تنفيذ هذا المقترح في ختام الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي التي من المقرر أن تنشر في أثنائها عملية تقدير التكاليف المحددة.

٨- ويمكن لرئيس المجلس التنفيذي أن ينظر في دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم أي مقترحات لإدخال تغييرات على البارامترات المبينة في هذا المقترح، لكي يقوم الرئيس بتجميعها وتقديمها إلى الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي (التي تمثل سنة واحدة بعد التنفيذ)، للموافقة عليها. ولا يحول هذا دون قيام الدول الأعضاء بتقديم المزيد من التغييرات للموافقة عليها في دورات المجلس التنفيذي المقبلة.

٩- ويُتوخى أن يكون تنفيذ هذا المقترح بسيطاً: فقد أُعد من خلال اعتماد توصيات فرقة العمل، التي تطلب هي نفسها أن تتولى الأمانة اتخاذ الإجراءات. ولا يُتوخى من هذا المقترح إدخال تغييرات على النظام المالي أو اللائحة المالية ما لم تعتبر الأمانة ذلك ضرورياً للتنفيذ.

١٠- ولا يمنع هذا المقترح الدول الأعضاء من أن تطلب إلى الأمانة مزيداً من المعلومات عن المبادرات أو البرامج الهامة التي لا تدخل ضمن نطاق هذا المقترح.

١١- وفي حين أن الإجراءات الخاصة بهذا المقترح يبدأ تفعيلها بعد تجاوز عتبة مالية، فإن الدول الأعضاء تحتفظ بتوقع أوسع نطاقاً للمبادرات أو البرامج الجديدة، بغض النظر عما إذا كانت تقع ضمن نطاق هذا المقترح. فالدول الأعضاء تتوقع من الأنشطة الجديدة أن تقدم إسهاماً مادياً ومحددًا في برنامج العمل العام وحصائل المنظمة؛ وأن تكون قابلة للتحديد أثناء عرض الميزانية البرمجية؛ وأن تكون لها أهداف قابلة للقياس مع تقييم مقرر؛ وأن تكون قد خضعت للتقييمات التقنية والمالية والقانونية الداخلية ذات الصلة؛ وأن تكون متسقة مع أهداف التمويل المستدام لمنظمة الصحة العالمية.

الملحق ٢

المقرر الإجرائي (مشروع) الصادر عن المجلس التنفيذي بشأن نموذج وجداول زمني موصى به لاقتراح القرارات والمقررات الإجرائية^١

إن المجلس التنفيذي،

الفقرة ١ من الديباجة: وقد أنشأ من خلال المقرر الإجرائي مت ١٥١(١) (٢٠٢٢) فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء المعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية من أجل تحليل تحديات الحوكمة من حيث الشفافية والكفاءة والمساءلة والامتثال، ومن أجل إعداد التوصيات؛

الفقرة ٢ من الديباجة: وإذ يسلم بالحاجة إلى معالجة الأعمال التحضيرية الهامة التي تضطلع بها الدول الأعضاء والأمانة في الأسابيع السابقة لاجتماعات الأجهزة الرئاسية، وبأن الأجل النهائية لاقتراح القرارات والمقررات الإجرائية الجديدة على المجلس التنفيذي في النظام الداخلي الحالي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء والأمانة خلال هذه الفترة؛

الفقرة ٣ من الديباجة: وإذ يحيط علماً بمقرره الإجرائي مت ١٥٢(١٥) (٢٠٢٣) الذي يطلب إلى المدير العام اتخاذ إجراءات، من أجل تنفيذ توصيات فرقة العمل التي تُقترح بشأنها إجراءات قبل أن تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعون؛

قرر ما يلي:

(١) أن يحيط علماً بأن الدول الأعضاء وافقت على ما يلي، لدى إعداد قرارات جمعية الصحة العالمية ومقرراتها الإجرائية المقترحة لكي تنتظر فيها الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة أو الدورة السادسة والخمسون بعد المائة للمجلس التنفيذي، دون الإخلال بالنظام الداخلي القائم الذي لا يغيره هذا المقرر الإجرائي:

(أ) إظهار التزامها باتباع ممارسات حوكمة أفضل في الفترة التي تسبق اجتماعات الأجهزة الرئاسية، من خلال إعداد أي مقترحات من هذا القبيل وفقاً للجدول الزمني المحدد في التذييل أدناه والأجل النهائية المذكورة فيه؛

(ب) إذا لم تقدم هذه المقترحات في الأجل النهائية المحددة في ذلك الجدول الزمني، تقوم الدولة العضو المقدمة للمقترح بإطلاع جميع الدول الأعضاء عبر البريد الإلكتروني على الأساس المنطقي المتعلق بالحاجة الملحة إلى النظر في مقترحها أثناء الجولة الحالية وبمواقب تأخير النظر فيه حتى جولة الجهاز الرئاسي التالية؛

(ج) الاسترشاد بنموذج، يتعين أن تعده الأمانة، في وضع المسودة الأولية لهذه المقترحات من أجل جمعية الصحة؛

١ انظر أيضاً الوثيقة مت ١٥٣/٤ إضافة ١ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة مشروع المقرر الإجرائي.

(٢) أن يطلب إلى المدير العام القيام بما يلي، تحضيراً للدورتين الرابعة والخمسين بعد المائة والسادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بحلول نهاية أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣ وأيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤ على التوالي:

(أ) تنظيم ما تقدمه الأمانة من تخطيط ودعم إلى الدول الأعضاء، أثناء إعداد الدول الأعضاء للقرارات و/ أو المقررات الإجرائية المقترحة ونظرها فيها، وفقاً للجدول الزمني المبين في التذييل أدناه؛

(ب) إعداد نموذج لتوجيه الدول الأعضاء في إعدادها لقرارات جمعية الصحة العالمية و/ أو مقرراتها الإجرائية، وتعميمه على الدول الأعضاء وفقاً للجدول الزمني المبين في التذييل أدناه؛

(ج) إعداد قائمة مرجعية لإرشاد الدول الأعضاء في إعدادها للقرارات و/ أو المقررات الإجرائية (بما في ذلك لمعالجة الازدواجية و/ أو أوجه التآزر مع القرارات والمقررات الإجرائية الأخرى؛ فضلاً عن قابلية تطبيق أحكام انقضاء سريان المفعول)، وتعميمها أيضاً وفقاً للجدول الزمني المبين في التذييل أدناه؛

(٣) أن يطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(أ) في أعقاب الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ومرة أخرى في أعقاب الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، دعوة الدول الأعضاء إلى الرد على استبيان خطي يقيم تجربتها في استخدام النماذج والجدول الزمني والقائمة المرجعية المذكورة أعلاه؛

(ب) بحلول نهاية آذار/ مارس ٢٠٢٤، تقديم نتائج الاستبيان فيما يتعلق بالدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي إلى الدول الأعضاء للعلم؛

(ج) إعداد تقرير لتتظر فيه الدورة السابعة والخمسون بعد المائة للمجلس التنفيذي، يتضمن نتائج الاستبيان فيما يتعلق بالدورتين الرابعة والخمسين بعد المائة والسادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وإعداد تقرير لتتظر فيه الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي مع إرشادات بشأن الخطوات اللازمة (مثل ما يُحتمل إدخاله من تغييرات على النظام الداخلي) للمُضي قدماً في إعداد مشاريع قرارات الدول الأعضاء و/ أو مشاريع المقررات الإجرائية لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي وتقديم التوصيات إلى جمعية الصحة العالمية؛

(٤) أن يطلب إلى المدير العام، عند تناول توصيات فرقة العمل، وضع خطة مشروع، مع التكاليف المرتبطة بتطبيق الحلول الرقمية لتفاعلات خدمات الأجهزة الرئاسية مع الدول الأعضاء، بما في ذلك خيار إنشاء قاعدة بيانات على الإنترنت بقرارات المنظمة ومقرراتها الإجرائية، مزودة بخاصية تتيح البحث فيها.

التذييل: الجدول الزمني لاقتراح قرارات جمعية الصحة العالمية ومقرراتها الإجرائية لكي تنظر فيها الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة والدورة السادسة والخمسون بعد المائة للمجلس التنفيذي

الإجراءات	التوقيت النموذجي/ الموصى به	الأجل النهائي لإتمامه
صفر - الإرشادات التحضيرية قبل اتخاذ الدول الأعضاء للإجراءات تعمم الأمانة ما يلي على الدول الأعضاء: الجدول الزمني؛ النماذج الإرشادية للقرارات والمقررات الإجرائية؛ القائمة المرجعية الإرشادية	المواءمة تبعاً لتعميم مسودة جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي	بالنسبة للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة: ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣ بالنسبة للدورة السادسة والخمسين بعد المائة: ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤
١- بدء العملية (يمكن للدول الأعضاء أن تشرع في ذلك في أي مرحلة، وفي أقرب وقت تراه ضرورياً لتيسير القيام بجملة أمور منها أي مشاورات يعترزم إجراؤها داخلياً و/ أو مع أصحاب المصلحة) ١-١ تقرر الدولة العضو (الدول الأعضاء) تقديم مشروع قرار أو مقرر إجرائي إلى جمعية الصحة ٢-١ تتولى الدولة العضو المقدمة الرئيسية للمشروع الاتصال بالأمانة لمناقشة الإجراء والصك ٣-١ يتولى مقدم المشروع الرئيسي الاتصال بالوحدة التقنية لمناقشة المحتوى، بما في ذلك تقييم ما يحتمل وجوده من ازدواجية/ أوجه تآزر	بالنسبة للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة: أوائل تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣ بالنسبة للدورة السادسة والخمسين بعد المائة: أوائل تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤	
٢- اقتراح المفهوم والمسودة الأولية ١-٢ يتولى مقدم المشروع الرئيسي إعداد ورقة مفاهيم (تشمل، في جملة أمور: الإسهام في برنامج العمل العام ذي الصلة؛ وما يحتمل وجوده من ازدواجية/ أوجه تآزر؛ واعتبار انقضاء سريان المفعول) ويعممها على الدول الأعضاء (يوصى بالقيام بذلك قبل إعداد المسودة الأولية) ٢-٢ يتولى مقدم المشروع الرئيسي إعداد نص المسودة الأولية وتقديمه إلى الأمانة لإجراء تقديرات التكاليف الأولية	بالنسبة للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة: تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣ بالنسبة للدورة السادسة والخمسين بعد المائة: تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤	الأجل النهائي ١ للتفعيل: بالنسبة للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة: ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣ بالنسبة للدورة السادسة والخمسين بعد المائة: ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤
٣- الإجراءات الواجب اتباعها بعد الأجل النهائي للتفعيل: ١-٣ تتولى الأمانة (مع مقدمي المشروع الرئيسيين) تنسيق الجدولة، وحجز القاعات، وتقديم الدعم التقني/ اللوجستي للمشاروات. (ملاحظة: يجوز لمقدمي المشروع الرئيسيين الذين يكملون الخطوة ٢ مكرراً أن يطلبوا الجدولة وما سواها في مرحلة مبكرة) ٢-٣ من المتوقع أن تتيح الأمانة للدول الأعضاء (و/ أو أن تنشر على منصة مأمونة) قائمة كاملة بالقرارات والمقررات الإجرائية المقترحة التي تلي الأجل النهائي للتفعيل. وبالمثل، تُحال النصوص التي تلي الأجل النهائي إلى المشاورات ومن خلالها إلى الأجهزة الرئاسية لكي تنظر فيها		

الإجراءات	التوقيت النموذجي/ الموصى به	الأجل النهائي لإتمامه
٤-٤	المشاورات بين الدول الأعضاء ١-٤ تتولى الأمانة نشر تواريخ إجراء المشاورات غير الرسمية على القائمة الإلكترونية غير الرسمية للاجتماعات الحكومية الدولية، وتقدم تفاصيل الاتصال إلى مقدم المشروع الرئيسي ٢-٤ يعمم مقدم المشروع الرئيسي على الدول الأعضاء نص المسودة الأولية، وتقدير التكاليف الأولية، ودعوات حضور الاجتماع ٣-٤ يتولى مقدم المشروع الرئيسي إجراء المشاورات بدعم من الأمانة طوال فترة إجرائها (بما في ذلك الإشراف، وتحرير النص على الشاشة، وتقدير التكاليف، وتقديم المشورة التقنية، وغير ذلك من أشكال الدعم، حسب الحاجة) ٤-٤ يتولى مقدم المشروع الرئيسي التوصل إلى نص توافقي ووضع القائمة النهائية لمقدمي المشروع	يُستهدف إكمال المشاورات الخاصة بالدورة الرابعة والخمسين بعد المائة بحلول ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣
٥-٥	تقديم النص ١-٥ يتولى مقدم المشروع الرئيسي (أو إن لم يكن عضواً في المجلس التنفيذي، فليكن مشاركاً في تقديم المشروع من المجلس التنفيذي) تقديم النص إلى الأمانة (عبر البريد الإلكتروني إلى governanceunit@who.int) ١-٥-١ من المقرر تأكيد المشاركين في تقديم المشروع بإرسال بريد إلكتروني إلى cosponsorship@who.int الإجراء الواجب اتخاذه بعد الأجل النهائي للتنفيذ ٢: ٢-٥ تتولى الأمانة إعداد ورقة مؤتمر تتضمن المقترح للنظر فيه بجميع اللغات الرسمية، فضلاً عن الصيغة النهائية للوثيقة، مع عرض الآثار المالية والإدارية ذات الصلة	الأجل النهائي ٢ للتنفيذ: بالنسبة للدورة الرابعة والخمسين بعد المائة: ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ بالنسبة للدورة السادسة والخمسين بعد المائة: ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥
		إجراءات لاحقة للعلم:
٦-٦	النظر من قبل الأجهزة الرئاسية ١-٦ يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر ما إذا كان سيوصي جمعية الصحة العالمية باعتماد المقترح، أو أن يشير إلى ضرورة إجراء مزيد من المشاورات ٢-٦ في حالة اعتماد جمعية الصحة العالمية للمقترح، تتولى الأمانة التعبير عن الأثر المالي للقرارات والمقررات الإجرائية في تحديث لاحق للميزانية البرمجية، حسب الاقتضاء	الاجتماع المقرر للجهاز الرئاسي ذي الصلة
٧-٧	التقييم والإبلاغ تقدم الأمانة تقارير إلى الأجهزة الرئاسية عن تنفيذ القرار أو المقرر الإجرائي (بما في ذلك تقييم الأداء) وفقاً للولاية	٣ تقارير كل سنتين على مدى فترة تمتد لست سنوات

مقترح بشأن إصلاح المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

مقدمة

١- يحدد هذا المقترح مساراً للدول الأعضاء للنظر في إدخال إصلاحات على المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له من أجل دراسة جملة أمور منها هيكل الاجتماعات ووتيرتها وإدارة جدول الأعمال وتحضير التقارير (تحديد الأولويات والتوقيت والهيكل)، واستكشاف الحاجة إلى مشاركة إضافية من الدول الأعضاء مع مراجعي الحسابات الخارجيين و/ أو مراجعي الحسابات الداخليين و/ أو لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة بما يتجاوز بنود جدول الأعمال الدائمة فضلاً عن مقترحات لوضع الدول الأعضاء في وضع يمكنها من تقديم الإرشاد الاستراتيجي استناداً إلى وثائق الأجهزة الرئاسية.

٢- وقد أعد هذا المقترح وفقاً للفقرة ٢(د) من المقرر الإجمالي مت ١٥٢(١٥) الصادر عن المجلس التنفيذي، مع الإشارة إلى التوصية ٣ الصادرة عن فرقة العمل.

النطاق

٣- تمشياً مع توصية فرقة العمل، لا تتعلق الإصلاحات المبينة في هذا المقترح إلا بالمجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة. بيد أن وضع الخيارات ينبغي أن يكون معيارياً، حتى يُترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية الاستفادة من الإصلاحات في تطبيقاتها على الأجهزة الرئاسية الأخرى.

٤- ويسلم هذا المقترح بالإصلاحات المترامنة و/ أو الموازية التي يجريها كل من المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة، فضلاً عن الإصلاحات الأخرى التي أدخلت على الأجهزة الرئاسية والمبينة في خطة تنفيذ الإصلاح المقدم من الأمانة. فالدول الأعضاء إنما تتمتع بسلطة الشروع في الإصلاح من خلال الأجهزة الرئاسية نفسها والقائمين برئاستها، ومن ثم يجب أن تعمل أي مقترحات في توائم مع أنشطة الإصلاح الأخرى تحت رعاية المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

٥- وتقر الدول الأعضاء بالنطاق المحتمل الواسع لإمكانيات إصلاح الأجهزة الرئاسية، كما يتضح من التقارير الخطية والشفوية التي قُدمت إلى فرقة العمل في عام ٢٠٢٢. ولدى النظر في إيجاد نهج عملي وسهل التطبيق يظل مخلصاً لمصلحة الدول الأعضاء الواضحة في بحث إصلاح الأجهزة الرئاسية، فإننا نسلم بأن التغيير قد يتطلب بأشكال مختلفة إجراء مداولات فيما بين الدول الأعضاء؛ واحتمال إدخال تغييرات مقترنة بذلك على الوثائق الأساسية للمنظمة (مثل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي) وغيرها من الوثائق الرئاسية؛ واستكشاف عمليات أخرى استشارية ومتعلقة بالحوكمة لتحديد أولويات أي إصلاح مقترح وتخطيطه والموافقة عليه وتقييمه وتنفيذه. ويضع هذا النهج بالضرورة أسساً معيارية لما يمكن تحقيقه على المدى القصير والمتوسط والطويل.

المبادئ المستهدفة التي يركز عليها نهج الإصلاح

٦- لا تتناول العناوين التالية تفاصيل مقترحات محددة للإصلاح مقدمة إلى الأجهزة الرئاسية، ولكنها تحدد المبادئ التي تتفق الدول الأعضاء على أنه ينبغي لها توجيه عملية تحديد الأولويات وغيرها من عمليات صنع القرار في تناول الإصلاح.

٧- **الإرشادات الاستراتيجية:** ينبغي أن تهدف المقترحات إلى تحسين نوعية الأجهزة الرئاسية وقدرتها على إسداء المشورة إلى منظمة الصحة العالمية بشأن المسائل المرتبطة بالحوكمة والمسائل التقنية على حد سواء، من أجل تحقيق أغراض المنظمة على النحو المبين في برنامج العمل العام. ويشمل ذلك الارتكاز على الممارسات التي سبق تقديمها إلى المجلس التنفيذي (وتقييمها عند الاقتضاء)، مثل: استخدام الأسئلة التوجيهية؛ ونشر البيانات الخطية مسبقاً؛ وتقديم الإرشاد والدعم للأعضاء والمسؤولين الجدد في مجلس الإدارة ولجانته الفرعية.

٨- **التماسك بين الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية:** إن الأجهزة الرئاسية لا تعمل بمعزل عن غيرها. وينبغي النظر في أي تغييرات تُقترح عليها من منظور شمولي، بغرض أن يعمل كل جهاز من هذه الأجهزة بمزيد من الفعالية بذاته وكذلك بصورة جماعية.

٩- **ممارسة منظمة الصحة العالمية الحالية والسابقة وسياق الأمم المتحدة:** ستسعى مقترحات الدول الأعضاء إلى معالجة الصعوبات أو الثغرات المحددة في عقد اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، فضلاً عن التعلّم من الجهود التي سبق بذلها لاعتماد الإصلاح وتنفيذه. وينبغي أن تهدف هذه المقترحات إلى تعزيز المنظمة ودورها في هيكل الصحة العالمي - وأن تكون بالتالي مصممة وفقاً لاحتياجات المنظمة - وإن كان ينبغي أيضاً أن تسترشد بأفضل الممارسات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى.

١٠- **منظمة مكرسة للدول الأعضاء:** ينص برنامج العمل العام الثالث عشر على أن "المنظمة مكرسة للدول الأعضاء وستظل كذلك". وتهدف مقترحات الإصلاح في هذا السياق إلى صون وحماية ومواصلة تعزيز الغرض الطويل الأمد المتمثل في صنع الدول الأعضاء للقرارات بتوافق الآراء في الأجهزة الرئاسية للمنظمة.

١١- **قدرات الدول الأعضاء والأمانة:** ينبغي أن تكفل المقترحات أكثر الاستخدامات كفاءة وفعالية لما تمتلكه الدول الأعضاء والأمانة من موارد محدودة، بما في ذلك الوقت والمال. وبينما تقبل الدول الأعضاء أن المقترحات قد تكون لها تكلفة مالية صافية (وأنه سيتعين اتخاذ قرارات بشأن تمويل المقترحات التي سيُتفق عليها في نهاية المطاف)، ينبغي لها أن تستهدف أيضاً معالجة الازدواجية غير الضرورية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تهدف المقترحات إلى تحسين القدرات التقنية وقدرات الدول الأعضاء على المشاركة والمساهمة في اجتماعات الأجهزة الرئاسية، بوسائل منها مراعاة التحديات الخاصة التي تواجهها الدول الأعضاء ذات البعثات والوزارات الأصغر حجماً و/ أو الأقل موارد.

١٢- **تكاليف التنفيذ:** يجب أن تسلم المقترحات بمسائل التمويل المستدام للمنظمة، بما في ذلك التحديات المحددة التي تعترض توفير الموارد لوظائفها التمكينية التي تعتبر أساسية لتسيير أعمال الأجهزة الرئاسية. وعلى هذا النحو، ينبغي أن تعمل الدول الأعضاء مع الأمانة لنمذجة تكاليف التنفيذ (بما في ذلك إجراء عمليات التقييم المتعلقة بالمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة) للاسترشاد بها في تصميم مقترحات الإصلاح والتخطيط لها.

١٣- **المساءلة الذاتية والتقييم:** عند الاقتضاء، ينبغي أن تخطط المقترحات لمرحلة تجريبية، وينبغي تقييم جميع المقترحات لتقييم ما إذا كانت الإصلاحات، بالصيغة التي صممت بها، تحقق أثرها المنشود، قبل إدماج التغييرات في الممارسة و/ أو تدوينها في أي وثائق حاكمة واجبة التطبيق. وينبغي أن تنظر المقترحات أيضاً فيما إذا كان ينبغي إدراج آلية استعراض أطول أجلاً بعد فترة معينة.

١٤- المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول: مع ضمان بقاء منظمة الصحة العالمية منظمة مكرسة للدول الأعضاء، ومع احترام المبادئ المستهدفة الأخرى المتعلقة بالوفورات في التكاليف والوقت والوفورات الناتجة عن زيادة الكفاءة، ينبغي أن تراعي المقترحات كيفية دعم و/ أو إكمال الجهود الجارية لتحسين مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول في عمليات الأجهزة الرئاسية، حسب الاقتضاء.

الإجراءات القصيرة الأمد المقترحة على الدول الأعضاء

١٥- تسليماً بالجوانب العملية لوتيرة الإصلاح المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه، وافترضاً لأن جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين تصادق على توصيات فرقة العمل، تقترح الدول الأعضاء استمرار دور الميسرين المشاركين، بالتشاور مع الدول الأعضاء ورئيسي المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة، لوضع خطة عمل من حزيران/ يونيو إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣، بما في ذلك جدول زمني وأهداف مرحلية وطرائق للأعضاء (استناداً إلى المبادئ المستهدفة المبينة هنا) وتحديد الأولويات لخيارات الإصلاح التدريجي للمجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة والتخطيط لها والموافقة عليها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة من خلال الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في أوائل عام ٢٠٢٤.

١٦- وفي هذا الصدد، تقترح الدول الأعضاء أيضاً أن تتضمن خطة العمل هذه الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء فيما يتصل بالتوصيات الأخرى الصادرة عن فرقة العمل.

(مشروع) المقرر الإجرائي للمجلس التنفيذي بشأن العمل المقبل

إن المجلس التنفيذي،

الفقرة ١ من الديباجة: بعد أن نظر في التقرير عن المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء المعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة؛

الفقرة ٢ من الديباجة: وإذ يسلم بالمقرر الإجرائي مت ١٥٢ (١٥) (٢٠٢٣)، وبخاصة الطلب الموجه من المدير العام في الفقرات من ١ (أ) إلى ١ (ط)، وإذ يتطلع إلى استلام التقارير ذات الصلة أثناء الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي من خلال الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة؛

قرر ما يلي:

(١) أن يرحب بالمقترحات المتعلقة بتحديد عتبة مالية لإجراء مزيد من التدقيق في المبادرات/ البرامج الجديدة، فضلاً عن إصلاح المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة؛

(٢) أن يحيط علماً بضرورة إجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء لوضع الصيغة النهائية للمقترحات المحددة في الفقرة (١) أعلاه وكذلك تلك المطلوبة في الفقرة ٢ (أ) من المقرر الإجرائي مت ١٥٢ (١٥) بشأن مشروع مقرر إجرائي للبت في مهلة زمنية مقبولة ومتزامنة لنشر التقارير بجميع اللغات الرسمية قبل اجتماعات الأجهزة الرئاسية؛

(٣) أن يطلب إلى الميسرين المشاركين السابقين لفرقة العمل أن يواصلوا، حسب الاقتضاء/ حيثما كان ذلك متاحاً، المشاورات غير الرسمية المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذا المقرر الإجرائي مع الدول الأعضاء وأن يقدموا تقريراً إلى الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، من خلال الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

= = =